مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المواجهة الجزائية للانتحال العلمي
اسم الكاتب: م.م. جاسم محمد علوان الجميلي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1204
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 18:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة العلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة - 2020

المواجهة الجزائية للانتحال العلمي

Criminal confrontation for plagiarism

الكلمة المفتاحية : المواجهة الجزائية، الانتحال العلمي.

Keywords: Criminal confrontation, Plagiarism.

م.م. جاسم محمد علوان الجميلي

كلية بلاد الرافدين الجامعة - قسم القانون

Assistant Lucturer Jasim Mohammed Alwan Al Jumaili
Al Rafidain University College - Law Department
E-mail: jasimh42@yahoo.com

ملخص البحث

Abstract

إن موضوعنا على درجة عالية من الاهمية وهو واحد من اخطر الموضوعات المتصلة بالبحث العلمي، إلا وهو الانتحال العلمي والذي هو كل استخدام لألفاظ وافكار الغير أو محاكاته بدون رخصة وطرحها على أنها من ابتكار المنتحل، ويعد الانتحال من ابرز اشكال عدم الامانة العلمية وشيوعها في الوسط الاكاديمي، وفي هذا البحث استعرضنا بنظرة فاحصة لهذه الظاهرة الخطيرة والمتزايدة اذ قدمنا ايضاحاً موجزاً وافياً عن الانتحال (السطو العلمي) وافصحنا عن اشكاله وانواعه والاسباب المؤدية اليه وكشف الاساليب القانونية الجزائية لمحاربة هذه الظاهرة والطرق العلمية الحديثة للكشف عنها والهدف من كل ذلك التنبيه على خطورة هذه الظاهرة وخلصنا في النهاية إلى الحلول الكفيلة لمعالجتها لننتج ابحاثا ذات جودة عالية محققة الفائدة المرجوة منها بما يسهم في الارتقاء بالإنتاج العلمي.

المقدمـــــة

Introduction

إن البحث العلمي يقوم على منهجية علمية تتصل بتحديد المشكلة، واعداد التصميم البحثي وتجميع المعلومات، والكتابة والصياغة كما يقوم أيضاً على مجموعة من المعايير والقيم الاخلاقية التي على الباحث أن يكون ملما بها، اذ لا يمكن حصر وصف البحث العلمي بانه عملية منهجية تؤدي إلى اكتتاب المزيد من المعرفة عن الظواهر المختلفة وإنما هو أيضاً عملية اخلاقية، تجبر الباحث على أن يكون متسلحاً بمواصفات أخلاقية إلى جانب المواصفات المعرفية والمنهجية، يأتي على رأس تلك المواصفات الأخلاقية (الأمانة العلمية) التي تظهر في عدم نسبة أفكار للغير وآرائهم إلى نفسه، وفي الاقتباس الجديد، وأسناد كل رأي أو فكرة أو معلومة إلى صاحبها الاصلي على اعتبار أن أحياء المثل الاخلاقية للبحث العلمي لدى الباحثين والدارسين وطلاب العلم، يحفظ للعلم كيانه وللبحث قوامه.

إلا أنه وبالرغم من هذه الاهمية التي تكتسبها الامانة العلمية في ارساء مصداقية البحث العلمي، إلا أن ميثاق الامانة العلمية قد ينتهك متى وقع الباحث في خطأ الانتحال العلمي، ونسب أفكار الغير وآرائهم إلى نفسه ومتى جهل بتقنيات البحث العلمي، أو تعمد ذلك متعدياً بذلك على حقوق الملكية الفكرية للآخرين، فمن المؤكد بأنه بات تحديد مفهوم هذه الظاهرة، كما بات من اللازم مواجهة قانونية جزائية ومحاربة مثل هذه الانحرافات الاخلاقية في البحوث العلمية قانوناً.

أهمية البحث:

The Importance of the Study:

يكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة لان توفير حماية جنائية للبحث العلمي أو اعمال المؤلفين وأبداعاتهم والمحافظة على الامانة العلمية لابد منها حفاظاً على حقوقهم ومؤلفاتهم. ورغم تقدم وسائل النشر الحديثة، وفي ظل الانفجار المعرفي والمعلوماتي الذي نشهده حالياً، أصبحت ظاهرة الانتحال العلمي التي تقع على البحوث والمؤلفات سواء داخل المجتمع الاكاديمي (جامعات ومراكز بحثية) أو خارجه في الصحافة والاعمال الادبية منتشرة، وقد رأينا

أن نبحث في هذا الموضوع حتى يدرك كل من له علاقة أو صلة بمجال البحث العلمي، وبشكل يتم بالشمولية لبيان المواجهة القانونية الجزائية للانتحال العلمي ولكي يتم تجنب من له صلة بهذا الانتحال أثناء اعداد البحث العلمي.

اهداف البحث:

Aims of the Study:

يهدف البحث إلى بيان اهمية القيمة الفكرية والعلمية عند الناس وانها من المنافع المقومة بمال، وأن قيام الانتحال العلمي والتعدي على هذا الانتاج يأخذ حكم التعدي على الاموال العينية. ويهدف البحث في موضوع المواجهة القانونية الجزائية للانتحال العلمي إلى بيان المسؤولية الجزائية المترتبة على هذا الانتحال العلمي التي قد تصل إلى حد العقوبة.

مشكلة البحث:

The Problem:

تتمحور مشكلة البحث في عدم توافر نص جرمي مباشر سواء في قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة الاخرى ذات الصلة المباشرة بحقوق التأليف والنشر يعالج الانتحال العلمي الذي افعاله قد تنخر المؤسسات العلمية بأكملها وسمعة الجامعات التي تمنح الشهادات والدرجات العلمية لذلك هناك تساؤلات هي:

أ- هل من الممكن اللجوء إلى النصوص التي تعالج جريمة التزوير من انطباق الفعل محل البحث عليه (الانتحال العلمي) ؟

ب- هل من الممكن اللجوء إلى نصوص جريمة السرقة من اجل انطباق الفعل محل البحث عليه ؟

ت- هل من الممكن اللجوء إلى نص المادة (476) من قانون العقوبات العراقي النافذ من اجل انطباق الفعل محل البحث عليه ؟

منهجية البحث:

The Methodology:

لغرض الاجابة عن المقصود بالانتحال العلمي وكيف تتم المواجهة القانونية الجزائية له سأتناول المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال تقصي الاوصاف الفعلية الانتحال العلمي وتحليل المسائل القانونية ذات الصلة بها.

هيكلية البحث:

The Structure of the Study:

من اجل الإلمام بموضوع البحث سنتناوله في مبحثين اذ نتناول في المبحث الأول مفهوم الانتحال العلمي ونقسمه على ثلاثة مطالب فنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الانتحال العلمي وفي المطلب الثاني اشكال الانتحال العلمي واساليبه وفي المطلب الثالث طرق كشف الانتحال العلمي، ونتناول في المبحث الثاني التنازع الظاهري للنصوص الجزائية في مواجهة الانتحال العلمي اذ سنقسمه على ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول النص الخاص بجريمة التزوير وفي المطلب الثاني النص الخاص بجريمة السرقة وفي المطلب الثالث النص الخاص بجريمة التعدي على الحقوق المعنوية.

المبحث الأول

The First Part

مفهوم الانتحال العلمي

The concept of scientific plagiarism

الانتحال العلمي ليس من المشكلات الحديثة لأول وهلة، بل هي موجودة من قديم الزمن، وكانت أكثر وضوحا في مجال الأدب، والشعر في ذلك الوقت، ومع تقدم الوسائل التقنية للنشر وفي ظل الانفجار المعلوماتي والمعرفي الذي يشهده العالم حديثاً، أصبحت ظاهرة الانتحال في البحوث والمؤلفات العلمية سواء داخل المجتمع الأكاديمي أو خارجه وايضاً في الصحافة والأعمال الأدبية منتشرة بشكل كبير.

وبهدف الإحاطة بمفهوم الانتحال العلمي سنعمل على تقسيمه على ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول تعريف الانتحال العلمي وفي المطلب الثاني أشكال الانتحال العلمي واساليبه وفي المطلب الثالث طرق كشف الانتحال العلمي.

المطلب الأول: تعريف الانتحال العلمي:

The first requirement: Defining scientific plagiarism:

بغية التعرف على مدلول الانتحال العلمي سنتناول تعريفه وكذلك ما يميزه عن غيره من المصطلحات التي تتشابه معه.

الفرع الأول: تعريف الانتحال:

The first part: Definition of plagiarism:

الانتحال لغة: الانتحال من نحل، ونحل القول ينحله نحلا: أي نسبهُ إليه، وفلان ينتحل مذهب كذا وقبيلة كذا إذا انتسب إليه، ويقال: نحل الشاعر قصيدة إذا نُسبت إليه وهي من قيل غيره[1].

الانتحال العلمي اصطلاحا:

يعرف الانتحال العلمي وفقا لقاموس مريام وبستر بأنه: "استخدام كلمات أو أفكار الآخرين كما لو كانت أفكارك وذلك من خلال عدم توثيق المصدر الأصلي"[2]، ويعرف بانه:

"استخدام الكاتب أو المؤلف أو الباحث كلمات أو أفكارٍ أو رؤى أو تعبيرات شخص آخر دون نسبتها إلى هذا الشخص، أو الاعتراف له بالفضل فيها"[3].

أما المنتحل فيعرفه قاموس (*Chambers*) بأنه: "الشخص الذي يسرق أفكار وكتابات الآخرين ويقدمها على أنها ملك خاص به، وعندما يتم فعل ذلك في الجامعة فهو يهدف إلى تحقيق مكاسب كالحصول على منح مالية، ويُعد ذلك خيانة للأمانة" [4].

ويمكن أن نعرف الانتحال العلمي بأنه: جعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة، من خلال انتحال صفة الغير، أو النقل غير القانوني لأفكار ورؤى الآخرين دون نسبتها إليهم.

ومن خلال التعريف الذي سقناه، نرى أن الانتحال له مفهومان واسع وضيق، فالمفهوم الواسع يشمل انتحال الصفة ويقصد به: "انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة"[5]، مثال ذلك أن يدعي شخص معين بأنه أستاذ جامعي ويقوم بإلقاء محاضرة على طلبة على أساس الصفة التي أدعاها، أو أن يتسمى باسم طالب ويتقدم للامتحان بدلاً منه[6]. فهذا الفعل يعتبر انتحالاً علمياً.

كما يشمل النقل غير القانوني، ويعني أن يأخذ شخص عمل شخص آخر ويدعي أنه عمله[7]، وقد يكون متعمداً أو غير متعمد، أما المتعمد فيقع عندما يقدم الشخص كلمات أو أفكار شخص آخر على أنها أعماله (وهو على علم بذلك)، أما غير المتعمد فهو الصياغة غير المقصودة لكلمات أو لأفكار الآخرين.

أما المفهوم الضيق للانتحال العلمي فيقصد به: "أن ينسب شخص عمل شخص آخر لنفسه بشكل متعمد من خلال اقتباس جزئي أو كلي بشكل غير معترف به"[8]، وبهذا المفهوم يمكن للانتحال أن يتمثل بالسطو العلمي، وذلك نتيجة حتمية لغياب الأمانة العلمية، والنزاهة الأكاديمية.

الفرع الثاني: تمييز الانتحال العلمي مما يشتبه به:

The second part: Distinguishing scientific plagiarism from what is suspected:

يتشابه مصطلح الانتحال العلمي مع عدد من المصطلحات ولعل أهمها (الاستشهاد، الغش الإمتحاني، الاستلال)، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولاً: الاستشهاد: هو إضافة النصوص التي تعود إلى مؤلف معين وتضمينها في النصوص التي يجري حالياً العمل على إنشائها وذلك لغاية الاستشهاد بنص آخر يحمل الفكرة التي يناقشها الكاتب حالياً وأيضا لغاية التوضيح وإثراء الكتب والنصوص[9]، والتي بدورها تؤيد وتثبت فكرة يتبناها الباحث في بحثه، أو قد تفند وتدحض فكرة أخرى لا يؤيدها الباحث من خلال بحثه، والاستشهاد يكون أمراً مباحاً متى ما تم الإشارة إلى مصدر الاستشهاد، وهذا ما يميزه عن الانتحال الذي يعد عملاً غير مباح.

ثانياً: الغش الإمتحاني: هو "محاولة الطالب غير المشروعة للحصول على معلومات يدونها في ورقة الإجابة لإيهام الأستاذ بأن ما كتبه في الورقة هو حصيلة العلم الذي استفاده خلال دراسته لهذه المادة"[10]، ونرى أن هناك صورتين للغش الإمتحاني، الأولى تتمثل بقيام الطالب بالغش عن طريق أجهزة الهاتف النقال أو قصاصات ورقية أو غيرها، وهذه الصورة لا تعد من حالات الانتحال، لكون الطالب مطلوب منه أن يدون الإجابة من المعلومات التي حصل عليها خلال العام الدراسي وهو غير ملزم بالإشارة إلى مصدر هذه المعلومات. أما الصورة الثانية فهي أن يتسمى شخص ما باسم الطالب بقصد أداء الامتحان بدلاً عنه[11]، وهذه تعد من صور الانتحال العلمي.

ثالثاً: الاستلال: هو اقتباس أو أخذ معلومات من ابحاث ورسائل علمية منتهية العمل ومنشورة في المجالات العلمية مع ذكر صاحب البحث أو الرسالة العلمية المنشورة كلياً أو جزئياً التي حقق فيها الباحث الجديد عملية استلال واضحة، وعلى ذلك فان الاستلال يعد مشروعاً في الحدود التي تنص عليها الأنظمة والتعليمات، أما الانتحال فيعد عملا غير مشروع.

وقد حددت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نسب الاستلال وفقا للآتي: [12]

1. تعتمد نسبة 15% للاقتباس العلمي من إجمالي الرسائل والأطاريح الجامعية على إلا

تتجاوز عن 5% من مصدر واحد.

2. ونسبة 20% للاقتباس العلمي من بحوث الترقية العلمية التي ستنشر أو ستقبل للنشر، على إلا تتجاوز عن 5% من مصدر واحد.
3. يستثنى الاقتباس البسيط (أقل من 1%) والاستشهاد الصحيح المحصور بين علامتي اقتباس والمصادر.

وفي حال ثبت تجاوز البحث للنسب المذكورة أعلاه كان يظهر الاستلال في أحد البحوث بنسبة تتجاوز (20%) فان للجان العلمية والاقسام العلمية في الكليات اعداد محضر يبين طبيعة هذه الزيادة فإن أقروا في محضرهم أن هذه الزيادة اقتضتها الاقتباسات الحرفية حسب طبيعة البحث والتخصص العلمي دون أن تخل هذه الزيادة في القيمة العلمية للبحث وتدرأ عنه شبهة الاستلال غير المسموح به، في هذه الحالة يعتمد البحث لأغراض الترقية العلمية.

المطلب الثاني: اشكال الانتحال العلمي وأساليبه:

The second Requirement: Forms and methods of scientific plagiarism:

سنتناول في هذا المطلب أشكال الانتحال العلمي والأساليب التي تتبع فيه، من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أشكال الانتحال العلمي:

The First Part: Forms of scientific plagiarism:

هناك عدة أشكال للانتحال العلمي، نذكر منها ما يلي:

أولاً : الانتحال الكلي: وهو يشمل الاستيلاء على كامل البحث ونسبته إلى الشخص المستولي عليه، ومن انواعه أيضا شراء البحوث العلمية الجاهزة والاكتفاء بكتابة اسم المشتري عليها، وفي نطاق آخر قد يقوم المنتحل بتكليف شخص بكتابة الدراسة أو البحث خصيصاً له وهي أقبح اشكال الانتحال التي تكون مصحوبة بسوء النية والتعمد في الانتحال[13].

ثانياً: الانتحال الجزئي: اختلف الباحثون في تفسير الانتحال الجزئي ولكنهم كانوا ما بين النقل الحرفي لجمل كاملة دون الإشارة إلى مصدرها أو مؤلفها أو عرض أفكار ومعلومات لمؤلفين

وباحثين مع تغيير الصيغة والأسلوب دون الإشارة إلى هذا المصدر وهي الحالة الأكثر شيوعاً فالكثيرون يعتقدون أن اقتباس الأفكار وإعادة صياغتها دون الإشارة في قائمة المصادر إلى المصدر لا يعد انتحالاً[14].

ثالثاً : الانتحال الذاتي: هي حالة أن يقوم الباحث بانتحال جهد سبق له أن قام بنشره، أي هو إعادة أفكار نفس الكاتب بأكثر من صيغة مما يعد تكراراً للأعمال ويظهر جليا عند أعضاء هيأة التدريس عند تقديم أبحاث الترقية فيقومون بإعادة صياغة أجزاء منها على أنها أبحاث جديدة وهو غير مقبول في اخلاقيات البحث العلمي[15]، كما يحصل في رسائل الماجستير والدكتوراه، وفي هذه الحالة يمثل انتحال ذاتي وفي نفس الوقت يمثل انتحالاً لجهد المشرف على الرسالة، فضلا عن أن الطالب سيحصل على شهادتين بجهد واحد.

رابعاً : الانتحال العرضي: يحدث عندما يهمل الباحث توثيق المراجع أو يقوم بعملية الاقتباس بشكل سيء، وقد يحدث بسبب قلة خبرة الباحث أو لجهله بطرق الاقتباس والاستشهاد والتوثيق، غير أن قلة الخبرة أو الجهل لا يعفي الباحث من المسؤولية[16].

الفرع الثاني: أساليب الانتحال العلمي:

The second Part: Methods of scientific plagiarism:

للانتحال العلمي عدة أساليب نوجزها فيما يلي:

أولاً: النسخ واللصق: وتكون عند استخدام جملة أو تعبير استخداماً حرفياً، كما ورد في مصدره الأصلي، دون استخدام لعلامات التنصيص، والإشارة للمصدر ودون الاستعانة بالمزدوجتين أو التهميش[17].

ثانياً: استبدال الكلمات: وهي اقتباس جملة من أحد المصادر وتغيير بعض كلماتها لتبدو مبتكرة، ولتجنب ذلك يجب وضعها بين قوسين، وذكر مصدرها، ولابد أن نشير هنا إلى أن بعض حالات الاقتباس تستدعي إعادة صياغة الكلام المقتَبس، لكن ذلك لا يمنع ذكر المصادر الأصلية المقتبس منها، مع الإشارة إلى تغيير الصياغة[18].

ثالثاً: انتحال الأسلوب: المقصود بها إتباع نفس طريقة كتابة المقال الأصلي، جملة بجملة، ومقطعاً بمقطع، مع أن المكتوب لا يتطابق مع الوارد في النص الأصلي، ولا مع طريقة ترتيبه؛

هي سرقة للتفكير المنطقي الذي اتبعه المؤلف الأصلي في خطة البحث أي في هندسة عمله[19].

رابعاً: الانتحال باستخدام الاستعارة: الاستعارة وسيلة من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المؤلف في توصيل فكرته. ويحق له إذا لم يستطع صياغة استعارة خاصة به اقتباس الاستعارات الواردة في كتابات الآخرين شريطة ذكر مرجعيتها لأصحابها[20].

خامساً: الانتحال العلمي للأفكار: يجب ذكر أصحاب الأفكار الحقيقيين في حال الاستعانة بفكرة أبدعها مؤلف أو باحث ما، أو توصيات أو مقترحات قدمها لحل مشكلة ما، يجب نسبتهما له بوضوح. ولا يجب الخلط هنا بين الأفكار والمفاهيم الخاصة، وبين مسلمات المعرفة التي لا يحتاج الباحث إلى نسبتها لأحد، فتعريف بعض الظواهر على سبيل المثال، لا يحتاج الباحث إلى توثيق وإشارة مرجعية، فهذا يندرج تحت المعارف العامة[21].

المطلب الثالث: طرق كشف الانتحال العلمي:

The third requirement: Methods for detecting scientific plagiarism:

تعتمد طريقتان لكشف الانتحال العلمي، أما من خلال لجان الانتحال أو كشف الانتحال الكترونياً:

أولاً: لجان كشف الانتحال العلمي: إذ يتم تشكيل لجان تتولى مقارنة البحوث والرسائل العلمية مع المراجع والمصادر العلمية التي من ذات الاختصاص للتأكد من عدم وجود انتحال من هذه المراجع والمصادر، وهذه اللجان تشكل عادة من أعضاء من ذات الاختصاص العلمي للبحث أو الرسالة العلمية وذلك بقصد أن يكون لدى أعضائها دراية كافية بما كتب أو نشر في هذا الاختصاص، وتعتمد اللجنة الاستمارة المعدة لهذا الشأن.

ثانياً: كشف الانتحال إلكترونياً: يوجد عدة برامج الكترونية متخصصة في فحص البحوث منها المجانية وأخرى مدفوعة الثمن وهي:

1. البرامج المجانية: وهي برامج متاحة مجاناً على مواقع إنترنت تقدم خدمة محدودة للكشف عن التشابه من خلال استعراض الآلاف بل وملايين المواقع والوثائق ومقارنة النص بها، منها:

أ- موقع *small SEO tools*: وهو موقع يعطي خمس محاولات، ويسمح بإدخال نص مكون من 1500 كلمة كحد أقصى. ثم تظهر النتائج ببيان نسبة التشابه أو التفرد.

ب- موقع :*Dust ball Plagiarism checker* وهو مثل السابق إلا أنه يسمح كذلك برفع الملف الذي يحوي البحث لتفحصه. وعند النتائج يعطي روابط للمواقع التي وقعت بها التشابهات، ويمكن استخدام الموقع تسع مرات[22].

إلا أن نتائج تلك المواقع المجانية ليست موثوقة تماماً لأن البرنامج يتفحص في المواقع المجانية والمفتوحة فقط، وليس قواعد البيانات المغلقة.

2. البرامج مدفوعة الثمن: هناك مجموعة برامج احترافية متخصصة في كشف السرقات العلمية والتشابهات وجوانب الاستلال والانتحال وغيرها مما يعتبر من محظورات النشر العلمي، هذه المجموعة مخصصة كل لغرض معين، فهناك برنامج خاص بأبحاث طلاب الدراسات العليا، وهناك برنامج خاص بمقالات طلاب المرحلة الجامعية الأولية، وهناك برنامج خاص بأخصائي القبول والتسجيل، وهناك البرنامج الأكبر الخاص بالنشر العلمي للباحثين والأساتذة[23].

وهناك برامج اخرى مثل *WriteCheck* و *lagiarism.or* و *Ithenticate*.

وسنركز حديثنا على البرنامج المعتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهو برنامج (*Turnitin*) لفحص الاستلال الإلكتروني، الذي يعد من أهم البرامج فهو البرنامج المخصص لدور النشر العلمية وللباحثين والأساتذة ولطلبة الماجستير والدكتوراه، والبرنامج تستخدمه دور النشر العالمية من مثل *Elsevier*، *IEEE*، *nature*، *Springer* ، *Wiley* *Blackwell*، وكذلك تستخدمه المؤسسات الكبرى والجامعات الكبرى مثل *Harvard*، *Salford*، *Cambridge* وغيرها، وكذلك المؤسسات القانونية الكبرى للتأكد من نزاهة النشر العلمي.

هو نظام الكتروني يعمل على شبكة الأنترنت للكشف عن الانتحال وسرقة النصوص العلمية، تم انتاجه من قبل شركة *Iparadigms*، وتشتري المؤسسات التعليمية رخصة هذا النظام للكشف والتأكد من مصداقية البحوث ورسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

وهذا النظام يتعامل مع 31 لغة غير الانكليزية من ضمنها اللغة العربية، ويستخدمه أكثر من (10000) مؤسسة تعليمة وأكثر من مليون مدرس وأكاديمي فضلاً عن أكثر من

(20) مليون طالب، هذا الاستخدام الواسع يوسع قاعدة البيانات لهذا النظام.

وتظم قاعدة بيانات نظام *Turnitin* أكثر من 20 مليار صفحة انترنت، وأكثر من 220 مليون بحث، وما يزيد عن 150 ألف ورقة عمل، وللنظام شراكة مع مكتبات الكترونية عالمية تحتوي على كتب ومجلات ومقالات وهذا الاشتراك يساهم بمقدار (100) مليون بحث ومقالة اضافية غير الموجودة في قاعدة بيانات النظام.

المبحث الثاني

The Second Section

التنازع الظاهري للنصوص الجزائية في مواجهة الانتحال العلمي

The apparent conflict of the penal texts in the face of scientific plagiarism

إن مسألة تكيف الانتحال العلمي يتحمل عدة فرضيات وعدة نصوص عقابية مما يؤدي إلى تعقيد عملية التكيف لهذه الواقعة الاجرامية، وذلك بسبب اختلاط اركانها مع اركان بعض الجرائم الاخرى التي تتشابه معها في الجريمة، مما يتطلب البحث العميق والدقيق لإعطاء الوصف القانوني الصحيح لهذه الواقعة، لذا سوف نتناول في بحثنا هذا النص الخاص بجريمة التزوير وجريمة السرقة وجريمة التعدي على الحقوق المعنوية ومدى انطباق هذه النصوص على جريمة الانتحال العلمي، وذلك في ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول النص الخاص بجريمة التزوير وفي المطلب الثاني نتناول النص الخاص بجريمة السرقة وفي المطلب الثالث النص الخاص بجريمة التعدي على الحقوق المعنوية.

المطلب الأول: النص الخاص بجريمة التزوير :

The first requirement: the special text for the crime of forgery:

تعد جريمة تزوير المحررات من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، فهي لا تمس شخص معين أو اشخاص معينين، بل يمتد اثرها ليصيب المجتمع ككل، وتنال من الثقة العامة فيها، مما جعل المشرع العراقي يتناولها ضمن الجرائم المخلة بالثقة العامة[24].

فقد عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات التزوير في المادة (286) منه على أنه: "تغير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو اي محرر اخر بإحدى الطرق المادية و المعنوية التي بينها القانون، تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص"[25]. نستخلص من هذا التعريف اركان جريمة التزوير، وهو ما سنبحثه، ومن ثم نطبق هذه الاركان على الجريمة محل البحث، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: **الركن المادي**:

The First Element: The Materialistic Element:

الركن المادي في جريمة تزوير المحررات يتكون من عدد من العناصر وهي تغير الحقيقة، وأن يكون محل التغيير محرراً، وبإحدى الطرق التي نص القانون عليها، وأن يكون من شأن هذا التغيير احداث ضرر للغير.

فعنصر تغير الحقيقة: تعني "ابدالها بما يغايرها"[26]، أو هي عبارة عن: "كذب مكتوب ولا يكون متصوراً بغير ابدال الحقيقة بما يخالفها"[27].

فالحقيقة هي الامر الواقع أو الوضع القائم، فالعله التي تقرر من اجلها حماية تلك الحقيقة هي الثقة العامة في المحرر، والمستمدة من مظهره القانوني، فالمشرع يضفي حمايته عليه وعلى الحقيقة القانونية كما هي مدونه في المحرر[28].

ففي حالة فعل الانتحال العلمي و هو موضوع بحثنا، فهل يوجد هنا تغير للحقيقة ؟

إن الانتحال العلمي بمفهومه الضيق يعني قيام شخص بأخذ عمل شخص اخر أو انتحال افكار أو معلومات من اشخاص اخرين، وتدوينها على أنها افكاره لذا نكون هنا امام تغير للحقيقة، لان تغيير الحقيقة لا يتطلب أن يكون برمتها وإنما يكتفي بأقل قدر من التغيير سواء انصب على مضمون المحرر وبياناته أم انصب على واحد فقط من هذه البيانات أو انصب على نسبة المحرر إلى جهة لم تصدر عنه[29].

مثال ذلك قيام شخص بأخذ بحث أو رسالةٍ أو اطروحةٍ وقام بوضع اسمه عليها على أنها من نتاجه، أو قيامه بانتحال افكار ومعلومات منشورة في بحث لباحث اخر يحمل اسمه وصفته.

أما العنصر الثاني من الركن المادي (أن يقع التزوير على محرر) فالمحرر: "هو مجموعة من العلامات و الرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الافكار والمعاني الصادرة عن شخص أو اشخاص معينين"[30].

وتقع جريمة التزوير في محرر سواء انشأ خصيصاً لذلك أم كان موجوداً من قبل، ولا يشترط في المحرر أن يكون مكتوباً بخط اليد فقد يكون مطبوعاً، ويستوي في ذلك أن يكون بالحبر السائل أو الجاف، وكذلك بالنسبة للمادة المكتوب بها المحرر فقد يكون ورقاً أو قماشاً أو بلاستيكياً[31].

والمحرر نوعان هما: المحرر الرسمي والمحرر العادي (العرفي) وقد عرف المشرع المحرر الرسمي في قانون العقوبات بأنه: "هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره على اية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية"[32]، أما المحرر العادي (العرفي) فهو: "كل ورقة لا يحررها موظف مختص بتحريرها وبذلك يعد محرراً عادياً إذا صدر من موظف غير مختص بتحريره".[33]

ففي الجريمة محل البحث هل ينطبق وصف المحرر على الرسالة أو الاطروحة الجامعية أو البحث... الخ ؟ وهل تعد من المحررات الرسمية أو العرفية ؟

نرى أنه من الممكن أن ينطبق عليها وصف المحرر، وذلك لأنها تتمتع بقوة الاثبات ويرتب عليها القانون اثراً، فالمحرر لا يكتسب صفته إلا إذا أفرغ بشكل كتابي، فمن يصطنع محرراً مكتوباً بأكمله يرتكب التزوير.

رغم أن هنالك من يعتبر أن البحث العلمي أو الرسالة أو الاطروحة لا يمكن أن ينطبق عليها وصف المحرر، وبالتالي لا يعتبر الشخص الذي حررها مرتكباً بجريمة التزوير وإنما مرتكب بجريمة اخرى [34].

أما بالنسبة للشق الثاني من السؤال فيما إذا كانت هذه المحررات رسمية أم عرفية، نرى أن ذلك يتوقف على مدى تدخل المكلف بخدمة عامة في تحريره أو تثبيته أو اعطائه الصفة الرسمية، فعندئذٍ يصبح البحث محرراً رسمياً وخلاف ذلك يعتبر هذا البحث محرراً عادياً.

وعلى ذلك تعد الرسائل والأطاريح والبحوث من قبيل المحررات الرسمية، فالباحث عندما يجهز الرسالة أو البحث أو الاطروحة وتقديم نسخة منها إلى الجهة المختصة فهي تمر بمجموعة من الإجراءات الادارية والعلمية التي يتدخل فيها موظف عام وبذلك تنال الصفة الرسمية.

أما العنصر الثالث فيتمثل في أنه يجب أن يقع التزوير بأحد الطرق المادية أو المعنوية التي نص عليها القانون:

فالتزوير المادي هو كل تغيير يترك اثراً مادياً محسوساً سواء بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو انشاء محرر لا وجود له في الاصل والحقيقة[35]، وقد حدد المشرع العراقي في المادة (1/287) طرق التزوير المادي على سبيل الحصر[36].

وإن اقرب الطرق للفعل موضوع البحث هي ما ورد بالفقرتين (د،هـ) من المادة أعلاه، فالأولى هي أن يتم التغيير بعد اتمام المحرر في الجزء الجوهري منه سواء كان بالإضافة أو الحذف أو التعديل مما يجعل المحرر بمعنى يختلف مما اريد له اثناء تحريره.

فلو طبقنا مضمون هذه الفقرة على محل البحث لهذه الواقعة نرى تحقق جريمة التزوير المادي، مثال ذلك قيام شخص بانتحال بحث أو رسالة أو اطروحة تعود لشخص اخر، ويقوم بحذف اسم الباحث ووضع اسمه بدلاً عنه بعد اجراء بعض التعديلات في مضمون البحث مدعياً بأنه هو كاتب البحث.

أما الطريقة الثانية فهي طريقة اصطناع محرر وهي مضمون الفقرة (هـ) من المادة (1/287)، فالاصطناع عرفته المادة (291) بقولها أنه: "انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته إلى غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين"، فهو خلق محرر بكامله لم يكن له وجود من قبل و نسبته زوراً بشرط أن يكون المحرر المصطنع له مظهر قانوني اي متضمناً لواقعة تترتب عليها آثاراً قانونية وصالحاً لأن يحتج به في الاثبات[37].

فلو اردنا تطبيق هذه الواقعة على محل البحث نرى أن اصطناع المحرر (الرسالة أو البحث أو الاطروحة) ونسبته إلى شخص لم يصدر عنه تعد تزويراً مادياً وذلك اثناء تدوين المحرر، فهنا تحقق الركن المادي لهذه الجريمة مثال ذلك قيام الباحث بالاتفاق مع شخص أياً كانت صفته (استاذ، باحث) بأن يكتب البحث وينسبه اليه من خلال وضع اسمه عليه فأنه يصطنع رسالة أو بحثاً لم يكن له وجود مسبقاً.

أما طرق التزوير المعنوي فقد حددها المشرع العراقي بمقتضى نص المادة (2/287) من قانون العقوبات العراقي[38].

وإن اقرب طريقة للفعل موضوع البحث هي ما ورد في الفقرة (د) من المادة اعلاه والتي تنطبق على هذه الواقعة من حيث المفهوم الواسع للانتحال العلمي والذي هو: "انتحال الجاني شخصية غير شخصيته أو اسم غير اسمه، ويستوي أن يكون هذا الاسم لشخص حقيقي أو خيالي" [39].

مثال ذلك أن يدعي شخص معين بأنه استاذ جامعي ويقوم بإلقاء محاضرة على الطلبة على اساس الصفة التي ادعاها، أو يتسمى باسم طالب ويتقدم للامتحان بدلاً منه ففي جميع هذه الحالات تقع جريمة التزوير المعنوي وذلك بانتحال الجاني اسم أو شخصية غيره حال تحرير المحرر.

أما العنصر الرابع في الركن المادي فيتمثل بالضرر: حيث لا تقع جريمة التزوير إلا بوجوده، فالضرر هو اهدار حق، أي اخلال بمصلحة مشروعة ومن ثم يعترف القانون به ويكفل حمايته [40].

وهنالك انواع من الضرر يسوي القانون بينها فلا فرق بين الضرر المادي أو المعنوي، وبين ضرر واقعٌ فعلاً أو محتمل الوقوع، و بين الضرر الفردي والاجتماعي، ولا يشترط بالضرر جسامة معينة فيتحقق الضرر ولو كان بسيطاً.[41]

فالضرر المحقق هو الواقع فعلاً، ولا يتصور إلا إذا استعمل المحرر المزور فيما زور لأجله، أما الضرر الاحتمالي فهو ضرر لم يتحقق فعلاً ولكن تحققه منتظر وفق السير العادي للأمور

ففعل المتهم لم يحقق ضرراً ولكنه ينطوي على خطر احداث الضرر، والدليل على كفاية الضرر الاحتمالي لقيام التزوير مستمد من التمييز بين التزوير واستعمال المحرر المزور، فجريمة التزوير تتحقق حتى ولو كان الضرر محتملاً.

وليس واقعاً فعلاً[42]، حيث نصت المادة (286) بقولها:"... من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة...".

أما الضرر المادي هو الذي يمس الشخص في ماله سواء بإنقاص عناصره الايجابية أم بزيادة عناصره السلبية على عكس الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص في الشرف والاعتبار.

واخيراً فأن الضرر الفردي هو الذي يصيب المصالح المادية أو المعنوية لشخص أو مجموعة من الاشخاص، أما الاجتماعي فهو الذي يصيب المجتمع أو المصالح العامة للدولة فيكون مادياً إذا اصاب الذمة المالية للدولة، أما إذا اصاب وأضر بمصلحة المجتمع المعنوية فيكون معنوياً[43].

ففي الفعل محل البحث نستنتج أن قيام الطالب بانتحال البحوث ونسبتها إليه انما يمثل ضرراً حقيقياً وفعلياً، ويحقق ضرراً بالمصلحة المعنوية للمجتمع في حال استعماله، لان الضرر هنا ضرر احتمالي لكنه يصبح واقعياً وفعلياً عندما يستعمل الشخص الرسائل أو البحوث العلمية لنيل شهادة إذا كان هذا الشخص طالباً، أو حصوله على الترقية العلمية إذا كان استاذاً في احدى الجامعات، فيحصل على الشهادة العلمية أو اللقب العلمي وهو ليس اهلاً لها، فيقع الضرر على الواقع العلمي وسمعة الجامعات المانحة لهذه الشهادات مما ينعكس سلباً على الاجيال الذين يقودهم هؤلاء الأشخاص، فقد ورد في تعريف التزوير المصلحة العامة والتي تؤكد معاقبة الشخص إذا ارتكب مثل هذا الفعل، لان العقاب الذي وضعه المشرع على جريمة التزوير هو لحماية الثقة العامة للمحررات.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

The second part: the moral Element:

إن جريمة التزوير تعد من الجرائم العمدية، ولا تقع إلا إذا توفر القصد العام فضلاً عن القصد الخاص فيها، فيتوفر القصد العام إذا ثبت أن الجاني على علم بتغيير الحقيقة في محرر

بإحدى الطرق المحددة قانوناً، وأن من شأن ذلك احداث الضرر في المصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص[44].

أما القصد الجنائي الخاص فهو ما نصت عليه المادة (286) بقولها:"... بقصد الغش..." اي أن يقصد الجاني الغش وهو نية استعمال المحرر فيما زور لأجله والاحتجاج بصحته، فهذه النية هي التي تفرض على الجريمة ضرورة العقوبة، فلا اعتداد بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة[45]، فخطورة التزوير تكمن باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ومع ذلك فأن استعمال المحرر المزور لا يعد ركناً في جريمة التزوير، فقد تتحقق الجريمة دون استخدام المحرر نهائياً [46].

فلو اردنا تطبيق الركن المعنوي على الفعل محل البحث، نجد أن قصد الغش متوفر لدى الشخص من خلال حصوله على بحث أو رسالة أو اطروحة ليس له مدعيا بأنه هو من قام بكتابتها ونسبتها لنفسه، أو قيامه بأخذ افكار ومعلومات مؤلفين اخرين ووضعها ضمن بحث على أنها من شخصه وذلك من اجل نيل الدرجة العلمية وهو لا يستحقها كونه حصل عليها بطريقه الغش.

وبعد استعراضنا للنص القانوني بجريمة تزوير المحررات ومدى انطباقها على الواقعة الاجرامية لفعل الانتحال العلمي، نرى أن جريمة التزوير تحققت بركنيها المادي والمعنوي وبالإمكان تكيف بعض صور هذا الانتحال مع النص القانوني لتزوير المحررات، حيث ينطبق ونص المادة (1/287/د،هـ) من قانون العقوبات العراقي كون الشخص قام بارتكاب جريمة التزوير في محرر، وبأحد الطرق القانونية مضراً بالمصلحة العامة.

المطلب الثاني: النص الخاص بجريمة السرقة:

The second requirement: the special text for the crime of theft:

جريمة السرقة يراد بالجرائم التي تقع على الاموال بانها الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذو قيمة اقتصادية، لقد عرف المشرع الجنائي العراقي هذه الجريمة في المادة (439) حيث نص في تعريف السرقة بأنها هي "اختلاس مال منقول مملوكاً لغير الجاني عمداً"[47].

نستخلص من هذا التعريف أن الاختلاس يجب أن يقع على اموال منقولة وهو محل الجريمة لذا فان ما يجب أن نركز عليه معرفة هل ينطبق الفعل على الجريمة موضوع البحث من عدمه. لذلك سنقسم المطلب على ثلاثة فروع اذ نتناول في الفرع الأول ركن المحل وفي الثاني الركن المادي وفي الثالث الركن المعنوي.

الفرع الأول: **ركن المحل في جريمة السرقة**:

The first Part:The Kind of the Crime of Theft:

من خلال استقراء نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي المرقم 111لسنة 1969 المعدل يجب أن يكون محل السرقة مالاً منقولاً مملوكاً للغير.

أولاً: أن يكون محل السرقة مالا: أن تعريف المال في القانون المدني هو: (كل حق له قيمة مادية)[48]. إذا هو كل شيء يصلح لان يكون محلا لحق من الحقوق المالية.

من خلال هذا النص ممكن أن تكون الافكار والآراء تخرج عن التعامل بطبيعتها وهي التي لا يستطيع احد أن يستأثر بحيازتها ولا تكون محل الحقوق المالية ومن ثم لا الاشياء المباحة التي تخرج عن التعامل بطبيعتها[49].

ثانياً: أن يكون محل السرقة منقولاً (ذو طابع مادي):

يراد بالمنقول في حكم القانون الجنائي جميع الاموال التي يمكن نقلها من مكان إلى اخر دون تلف ويتطلب محل الاختلاس أن يكون المال منقولا وطبيعة مادية اي له كيان وملموس قابل للحيازة حتى يمكن أن يتحقق الاعتداء على حيازته وكل الاشياء المادية التي يمكن انتقالها من مكان إلى اخر تكون محلاً للسرقة وبهذا نخرج الاموال الثابتة عن نطاق جريمة السرقة[50].

ثالثاً: أن يكون محل السرقة مملوكاً للغير:

إن جريمة السرقة من جرائم الاعتداء على المال بقصد تملكه ذلك لا يعد السارق من استولى على مال يعود له وقت اختلاسه.

نرى أن جريمة السرقة في الركن المحل لا تنطبق على جريمة الاحتيال العلمي من حيث محل الجريمة في السرقة: هو (مال منقول ذو طابع مادي)، أما محل الاعتداء في الانتحال العلمي فهو (مال منقول ذو طابع غير مادي). اي أنه متجرد من الطبيعة المادية فالأفكار لا تصلح

محلا لسرقة لأنها متجردة من الطبيعة المادية ومع ذلك من الممكن أن هذه الافكار والآراء إذا دونت في محرر تصلح محلا لسرقة، اي أن المحرر إذا تم سرقته بالإمكان انطباق اركان جريمة السرقة عليه[51].

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة السرقة:

The second part: The Materialistic Element in the crime of theft:

الركن المادي في جريمة السرقة هو اختلاس مال منقول مملوكاً للغير، ولم يبين المشرع المقصود من كلمة الاختلاس ولكن الفقه عرفه بانه (الاستيلاء على حيازة الشيء بغير رضا مالكه أو حائزه) والحيازة تختلف عن الملكية يعرفها العلامة كارسون بانها: (حالة واقعية والتي تمنح احد الاشخاص الإمكانية الطبيعية لاستعمال الشيء المنقول والتصرف به)، عليه يمكن القول أن الحائز هو ذلك الشخص الذي بإمكانه مباشرة كافه التصرفات بالشيء المنقول الذي هو تحت سيطرته وعلى هذا الاساس يتضح أن الحيازة تختلف عن الملكية، وأن كانت من حيث العموم المتوفرة لدى المالك، غير أنها يمكن أن تكون لغير المالك ايضا فمثلا قد يحوز شخص شيئا ليس عليه اي حق[52]، تتكون الحيازة الكاملة من عنصرين.

1. العنصر المادي: ويقصد به أن للحائز أن يباشر جميع الافعال والسلطات على الشيء الذي يباشرها مايك الشيء عليه، كاستعماله وحبسه والتصرف فيه في جميع الانواع التصرفات المادية والقانونية.
2. العنصر المعنوي: يمكن هذا العنصر في انصراف ارادة الحائز في الاختصاص في الشيء والاستئثار به وانصراف ارادته إلى مباشرة سلطاته عليه باعتباره ملكا له. وفي ضوء ما سبق إنَّ السلوك الجرمي في جريمة السرقة هو اختلاس والذي يتم اخراج شيء من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازة الجاني و النتيجة الجرمية هي الأثر الذي يترتب على الفعل المذكور ويتحقق الاختلاس بخروج الشيء من حيازة المجني عليه وصيرورته في حيازة الفاعل.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة السرقة:

The third part: the Moral Element in the crime of theft:

السرقة جريمة عمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي القصد الجرمي، ولا يكتفي القانون في هذا القصد العام فقط وإنما يتطلب توفر نية خاصة لدى الجاني إلا وهي نية التملك فلا يكتفي إذا علم الجاني وقت ارتكاب فعله بانه يختلس مالا مملوكاً للغير دون رضاه، وإنما يجب أن يكون لديه نيه خاصة وأن يتم ذلك الشيء، اي أن تملك المال لدى الجاني في قصد الخاص في جريمة السرقة، وعليه فان عدم توفر هذا القصد قد يحول دون قيام جريمة السرقة بمعنى اخر أن توافر القصد العام غير كافي لوقوع الجريمة وأن ما يلزم متوفر فيها فضلا عن ذلك القصد الخاص المتمثل بنية تملك المال المختلس، ويتضح لنا أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم والإرادة عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة يعني أن يختلس منقولا مملوكاً للغير من غير رضا مالكه بنية امتلاكه وسنتطرق إلى القصد العام والقصد الخاص في جريمة السرقة :

1. القصد العام في جريمة السرقة: يتطلب قيام القصد العام في جريمة السرقة توفر عنصرين هما العلم والارادة[52] ويجب أن يكون الجاني عالم باركان الجريمة، وتنصرف ارادته إلى تحقيق عناصر الركن المادي اي الفعل و النتيجة الجرمية وهذا يعني أن ينصرف الجاني إلى أنه يقوم بفعل اختلاس وذلك من خلال نشاطه المادي اي من خلال الحركة أو مجموعة الحركات التي من شانها انهاء الحياة السابقة و انشاء حياة جديدة مع العلم في كافة العناصر الاخرى في الركن المادي و هي علم الجاني أنه يستولي على مال مملوكاً للغير بدون رضا المالك أو حائزه عمدا ومن شان هذا السلوك في الاعتداء على ملكية الغير وحيازته[53].
2. القصد الخاص في جريمة السرقة: يتطلب قيام الركن المعنوي في جريمة السرقة توافر القصد الخاص بجانب القصد العام، والقصد الخاص لهذه الجريمة يعني ارادة الظهور على المال المسروق ومظهر المالك، وذلك مباشرة السلطات التي يخولها حق الملكية، وتغيير اخر يجب أن تقوم لدى الجاني نية التملك للشيء اي انصراف ارادته إلى ذلك[54].

ونرى مما تقدم بان اركان جريمة السرقة ومن بيان عناصرها، تبين لنا عدم امكانية تكييف جريمة الانتحال العلمي وفق النموذج القانوني الوارد بجريمة السرقة في قانون العقوبات العراقي

المرقم (111) لسنة 1969 المعدل، ويرجع السبب أن النموذج القانوني بجريمة السرقة، يعد اختلاف ركن المحل وهو مال عن عنصر معين من اركان جريمة الانتحال وهو أن الافكار ليست مال اي لا تسرق مما يحول دون تكييف هذه الجريمة على اساس نموذج جريمة السرقة.

المطلب الثالث: النص الخاص بجريمة التعدي على الحقوق المعنوية:

The third requirement: the Special text on the crime of infringement on moral rights:

قبل تناول هذه الجريمة وتكييفها من عدمه على الفعل محل البحث لا بد أن نبين مفهوم الملكية المعنوية لكي يتضح لنا هذا المفهوم و من ثم نستطيع أن نجد التكييف المناسب للفعل محل البحث.

إن الحقوق المعنوية[55] هي الحقوق التي ترد على النتاج الفكري أو الذهني لذلك قد تسمى بحقوق الملكية الفكرية أو المعنوية اذ عرفها البعض بانها: (تلك الحقوق التي ترد على اشياء معنوية من نتاج الفكر، مثل حق المؤلف على افكاره و حق المخترع على مبتكراته و حق الفنان على لوحاته و انغامه)[56].

ويعرفها البعض الاخر أنها: (تلك الحقوق التي تكون لشخص على اعمال من ابتكاره تنفصل عنه و تتجسد في صورة مادية لكنها تبقى منسوبة اليه لانها من نتاج ذهنه و تعبر عن شخصيته وملكيته و قراراته[57].

فالملكية المعنوية أو الفكرية مفهوم واسع و هو أما ينصرف إلى الاختراعات و الابتكارات في كافة مجالات الحياة و نماذج المنفعة و الرسومات و غيرها، أو ينصرف إلى الاعمال الادبية و الفنية و العلمية ايا كانت طبيعتها مثل الكتب و البحوث بأنواعها و المحاضرات و غيرها، فالحقوق الفكرية لها جانبان: جانب معنوي يتمثل بالاعتراف لصاحبها بحق نسبة تلك الحقوق اليه وحده دون غيره. و الثاني مادي و هو الاعتراف لصاحبها بحق الاستئثار بتلك الحقوق و استغلالها ماديا[58]، أن الجريمة تتكون من ثلاث اركان: الركن المادي وركن المحل و الركن المعنوي و كما يلي:

الفرع الاول: الركن المادي:

The Materialistic Element :

اورد المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ جريمة التعدي على الحقوق المعنوية بنص المادة (476) منه اذ نصت على: (مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة، كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية انظم إليها العراق.

و يحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعديا على الحق المذكور عند البدا بتحليل النص نجد المشرع العراقي قد اورد عبارة (مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون) ولغرض التعرف عليها يجب توضيح معنى عدم الاخلال والذي يعني مع اخذه بالحسبان، اي إذا وجدت عقوبة في ذات القانون اي قانون العقوبات العراقي النافذ أو اي قانون عقابي اخر اشد من العقوبة المشار إليها في هذه المادة اي الغرامة يعاقب بالعقوبة دون الاخلال بالعقوبة المشار إليها اعلاه مثلاً الحبس فما فوق، وبمعنى اخر اي النص يعالج حالتين الاولى إذا ارتبطت الجريمة بجريمة اخرى فالمحكمة تحاكم على الجريمتين وتامر بالعقوبة الاشد والثانية إذا كان الفعل المرتكب غير مجرم فهذا النص لا ينطبق عليه.

إن المشرع العراقي لم يشر إلى مصطلح محل البحث (الانتحال العلمي)[59] وإنما ذكر مدلول اخر يختلف عما سبق تماما، اذ نص على مدلول (التعدي على الحقوق المعنوية)، و من خلال تحليل نص المادة (476) يتضح أن الركن المادي يتمثل في فعل الاعتداء:

فعل الاعتداء:

جاء بنص المادة (476) عبارة (كل من) تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية وتعبير (كل من) اورده المشرع على اطلاقه اي لم يحدد صفة الجاني في هذه الواقعة ويعرف الاعتداء في القانون الجنائي بانه: (اتصال مؤذي أو خطير يمكن أن يكون ماديا أو معنويا و يمس من كرامة الفرد)[60].

ويعرف ايضا أنه: (التغول والتجاوز على حقوق وممتلكات الاخرين والاضرار بها سواء كان المعتدي شخصا طبيعياً أو اعتبارياً)[61].

ويتمثل فعل الاعتداء على هذا الحق أو استغلاله باي وسيلة كانت، كان يقوم احد الاشخاص ببعض الاعمال التي تعد من الحقوق الحصرية لصاحب الحق من دون الرجوع اليه أو اخذ موافقة للقيام بها[62].

فقد يكون الاخذ أو التجاوز على هذا الحق كله أو جزءا منه أو نقل حرفي للبحث أو المؤلف أو الكتاب أو الكتيب ونسبه إلى اخر، فالمشرع لم يذكر نوع الاعتداء و انما اورد عبارة عامة هي (كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية).

الفرع الثاني: **ركن المحل**:

The Solution Element :

ويعتبر محل هذا الاعتداء هو الحقوق المعنوية للغير[61]، والمقصود بالغير يراد به غير الجاني فيجب أن لا تكون هذه الحقوق عائدة اليه لا بصفته مالكا اصليا أو شريكا بجزء منها أو آلت اليه بالوراثة، و انما عائدة إلى شخص اخر، فالمشرع لم يحدد صفة معينة للمجني عليه، وإنما اطلق العبارة بشكل عام، اذ قد يكون بحثاً علمياً أو كتاباً أو اي مصنفٍ اخر[62]. و بالرجوع إلى نص المادة (476) نجد عبارة (يحميها القانون) عبارة ذات نطاق واسع و في راينا أنها لا تقتصر على قانون العقوبات وإنما يتعداه ليشمل قوانين اخرى مثل قانون حماية حق المؤلف، وهذا واضح من خلال اغفال المشرع بعدم الاشارة إلى القانون المقصود منه مما يجعل نص المادة غامضاً وغير واضح، هذا من جانب ومن جانب اخر أن مصادر القانون متعددة منها التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الاسلامية وقواعد العدالة وكذلك الفقه والقضاء[63] ولان التشريع هو مصدر من مصادر القانون وليس مصدره الوحيد لذلك كان من الافضل أن يحدد المشرع القانون المقصود منه، و ذلك تجنبا للغموض و التباين في مفهوم هذه المادة.

ومن الفعل محل البحث نجد مثلاً أن قيام الطالب باخذ جزء من احد البحوث و نسبتها اليه و هذا يمثل فعل الاعتداء و يسبب ضررا حقيقيا و فعليا بالمصلحة المعنوية وكذلك قد يستعمل الشخص مثلاً الرسائل أو البحوث العلمية لنيل درجة إذا كان هذا الشخص طالبا أو شخصاً يريد الحصول على ترقية علمية، و بذلك اصبح تعدياً على الحقوق المعنوية مما ينعكس

سلبا على الواقع العلمي و سمعة الجامعات المانحة لهذه الدرجات و أن المشرع وضع العقوبة لهذه الجريمة هو لحماية الحقوق المعنوية و هذا يصب في المصلحة العامة للمجتمع.

ففي حالة فعل الانتحال العلمي و هو موضوع بحثنا فهل يوجد اعتداء على الحقوق المعنوية للغير؟. إن الانتحال العلمي بمفهومه الضيق يعني قيام شخص بأخذ عمل شخص اخر أو انتحال افكار أو معلومات من اشخاص اخرين و تدوينها على أنها افكاره لذا نكون هنا امام اعتداء على الحقوق المعنوية للغير، لان فعل الاعتداء يقع عندما يأخذ الشخص الفكرة وينسبها لنفسه دون موافقة مالكها أو علمه، مثل قيام شخص بأخذ بحث أو محاضرة أو كتاب أو غير ذلك وقام بوضع اسمه عليها على أنها من انتاجه أو قيامه بانتحال افكار أو معلومات منشورة في بحث أو اي مصنف اخر. ففعل الاعتداء أو التجاوز مجرد القيام بالأخذ أو الانتحال لأي مصنف علمي، لكون هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية.

الفرع الثالث: **الركن المعنوي**:

The Moral Element :

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني اي (العلم) بمعنى يعلم أنه يتعدى على الحقوق المعنوية للغير وانصراف (ارادته) نحو تحقيق الواقعة الاجرامية، اي الفعل المعاقب عليه، وهو الاعتداء على حق من الحقوق المعنوية للغير، فلا تقع الجريمة إذا وقع الاعتداء على حق وتبين أنه حق يملكه شخص المعتدي، كما لو اعتقد خطاء أنه مملوكاً لغيره ثم يتبين أنه مملوكاً له، وهذا يقع ليس في كل الحالات؛ اذ في حالات كثيرة يصبح المصنف هو ملك عام يحميه القانون إذا طرح للتداول مثل الكتاب في المكتبات أو اي مصنف وضع عبر شبكة الانترنيت وهذه الجريمة من جرائم القصد العام.

فلو اردنا تطبيق الركن المعنوي على الفعل محل البحث و هو فعل الانتحال نجد أن قصد الاعتداء متوفر لدى الشخص من خلال التجاوز على بحث أو رسالة أو اطروحة أو غير ذلك ليس له، مدعيا أنه هو قام بكتابتها و نسبها لنفسه أو قيامه بأخذ افكار أو معلومات اخرين و وضعها في بحث على أنها من افكاره و ذلك من اجل نيل درجة علمية و هو لا يستحقها كونه حصل عليها بطريقة الاعتداء على حقوق الغير. فهنا يمكن أن نكيف الفعل محل البحث وفقا

لنص المادة (476) من قانون العقوبات. وبعد أن استعرضنا النص القانوني بجريمة التعدي على الحقوق المعنوية ومدى انطباقها على الواقعة الاجرامية لفعل الانتحال العلمي، نرى أن جريمة التعدي على الحقوق المعنوية تحققت بركنيها المادي و المعنوي و بالإمكان تكييف بعض صور هذا الانتحال مع النص القانوني للتعدي على الحقوق المعنوية حين ينطبق و نص المادة (476) من قانون العقوبات العراقي النافذ كون الشخص قام بارتكاب جريمة التعدي على الحقوق المعنوية. وانا مع رأي الاستاذ الدكتور صباح مصباح (أن المشرع العراقي قد اورد نص المادة (476) كنص احتياطي وضعه المشرع ليكون الملاذ الاخير إذا لم يوجد نص ينطبق على هذه الواقعة الاجرامية)[66].

عقوبة الجريمة:

عاقب المشرع مرتكب فعل التعدي على حق من الحقوق المعنوية بالغرامة ولم يحددها، وبما أن المشرع لم يحدد مبلغ الغرامة وإنما جاءت بصورة مطلقة فان الجريمة تعد من جرائم الجنح، والغرامة[67] هي عقوبة اصلية في هذه المادة وعليه يمكن أن تكون الغرامة كجزاء يفرض على من يرتكب جريمة الانتحال العلمي لأنها تمثل اعتداء على الحقوق المعنوية أما الحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعديا على الحقوق المعنوية بعقوبة المصادرة في هذه المادة هي من العقوبات التكميلية التي يتم الحكم بها في جريمة الجنحة وحسب المادة (101) والعقوبة التكميلية يمكن أن تفرض على المتهم بالانتحال العلمي وهي الاكثر ملائمة بجريمة الانتحال العلمي لان ارتكابها ممكن أن يتم باستعمال اشياء يمكن أن تكون محل للمصادرة.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد الانتهاء من الموضوع خلصنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات وهي كما يلي:

أولاً: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. الانتحال العلمي من الظواهر الحديثة التي تم التعبير عنها بألفاظ مختلفة تعني استخدام معلومات وافكار وابتكارات الآخرين دون علمهم ونسبته لهم.
2. البحث العلمي القائم على الدقة والامانة والموضوعية يعد اهم الادوات والوسائل التي تؤدي إلى تطور وتقدم مختلف نواحي حياة المجتمع.
3. التوثيق العلمي وعزو المعلومات والافكار إلى اصحابها يعكس سعة اطلاع الباحث ومعرفته بآراء الآخرين في المسألة وهذا يشكل عنصر قوة للبحث.
4. بالإمكان تكييف بعض صور فعل الانتحال العلمي مع النص القانوني بجريمة تزوير المحررات حيث ينطبق ونص المادة (287 /1 / د، هـ) من ق. ع. ع.
5. عدم تكييف جريمة الانتحال العلمي وفق النموذج القانوني بجريمة السرقة في ق.ع.ع، وذلك لعدم انطباق محل جريمة السرقة وهو (المال) على الفعل لأن الافكار والآراء ليست محل للسرقة إلا إذا دونت في محرر رغم أن قرارات وتعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تطلق على هذه الافعال تسمية (السرقة العلمية) .
6. يمكن تكييف بعض صور الانتحال العلمي مع النص القانوني للمادة (476) من ق. ع.ع، كونه اعتداء على الحقوق المعنوية.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. **الاهتمام بزيادة الانفاق على البحث العلمي.**
2. **القيام بتعريف الباحثين عن طريق الابحاث والمؤتمرات والمحاضرات والوسائل المختلفة بأصول البحث العلمي ومناهجه والتحذير من خطورة التعدي على صاحب الانتاج الفكري أخلاقياً وجنائياً.**
3. **ضرورة تبني الجامعات لأنظمة واضحة فيما يتعلق بحقوق الباحثين الفكرية.**
4. **اعادة النظر في قانون حقوق الملكية الفكرية وجعله يلبي حاجات العصر وتطور الحياة العلمية وتغليظ العقوبة على مرتكبي الانتحال العلمي لان تقدم الدول يقاس بالبحث العلمي لا بالأموال.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) ابن منظور– لسان العرب – الجزء 11، الطبعة الثالثة ، دار صادر ، بيروت، 1414هـ ، 1992م ، ص651.

(2) ينظر: الموقع الالكتروني للقاموس:

http://www.merriam-webster.com/dictionary/plagiarize

(3) د. سامى عبدالعزيز، في معنى «البلاجياريزم»، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط *=http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID 418394*

(4) ذكره د. فوزي رجب، الانتحال العلمي، إصدار منظمة المجتمع العلمي العربي، ص10، متوفر على الرابط *http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/lnthl_llmy_1.pdf*

(5) ينظر: المادة (2/287) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، والتي تنص على: (ويقع التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية:... د – انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحية...).

(6) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية – القاهرة، دون سنة نشر، ص277، إذ يرى أن هذه الحالات تعد صورة من صور التزوير غير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة.

(7) السرقة العلمية: ماهي وكيف أتجنبها، إصدار جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ص8. إذ تعرف الانتحال بأنه: "شكل من أشكال النقل غير القانوني، ويعني أن يأخذ شخص عمل شخص آخر ويدعي أنه عمله، وهو عمل خاطئ سواء كان متعمداً أو غير متعمد "، متوفر على الرابط: *https://units.imamu.edu.sa/deanships/Quality/FilesLibrary/Pages/Publications4.aspx*

(8) جامعة كامبردج، الموقع الالكتروني للجامعة على الرابط: *https://www.cam.ac.uk*

(9) جامعة الإسكندرية – معهد الدراسات العليا، المبادئ التوجيهية لتجنب الانتحال، ص3.

(10) جامعة الكويت، ظاهرة الغش في الامتحانات، الكويت، 1980.

(11) وهذا ما أشارت إليه المادة (93/د) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السورية الصادرة بالمرسوم رقم 250 لعام 2006، إذ نصت: "يعاقب الطالب بالفصل من الجامعة إذا ثبت انتحاله

شخصية غيره بقصد أداء الامتحان عنه، وكذلك الطالب الذي أدخل شخصاً بدلاً عنه لهذه الغاية...".

(12) حددت معايير ونسب الاقتباس حسب اعمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية ذو العدد (ب ت5/ 5868 المؤرخ في 2015/7/27.

(13) ينظر: ماهر الجو، فاطمة القلال الجو، لمياء هدريش بلغ، عبد المجيد بن حمادو، كشف حالات الإنتحال في النصوص المدونة باللغة العربية بالاعتماد على السلاسل اللغوية، المعهد العالي للإعلامية والملتميديا بصفاقس–الجمهورية التونسية، متوفر على الرابط: *http://www.arabcomputersociety.org/archives/indexACS&page=article&op=view&path[]=77&path[]=86.htm*

(14) عاطف مُحَمَّد الحداد وآخرون، برمجيات كشف الانتحال العلمي كوسيلة لدعم الإبداع: دراسة تطبيقية على دراسات مؤتمر اعلم 2016، متوفر على الرابط: */https://www.researchgate.net/profile/Atef_Hadad/publication/328412627*

(15) على إبراهيم إسماعيل، الانتحال في البحوث التربوية: أسبابه وطرق مكافحته، المؤتمر العلمي العاشر لكلية التربية بالفيوم: (البحث التربوي في الوطن العربي، رؤي مستقبلية)، 2010، المجلد الثاني، ص144–160.

(16) د. فوزي رجب، الانتحال العلمي، إصدار منظمة المجتمع العلمي العربي، ص15، متوفر على الرابط *http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/lnthl_llmy_1.pdf*

(17) ينظر: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، السرقة العلمية: ما هي؟ وكيف أتجنبها، سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، وزارة التعليم العالي، 1434هـ، ص18–19.

(18) سعاد أجعود، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة، جامعة العربي التبسي – الجزائر، العدد الثامن، كانون الأول 2017، المجلد الثاني، ص198– 199.

(19) الاقتباس والسرقة العلمية في البحوث العلمية من منظور أخلاقي، مصدر سابق، ص6.

(20) هيفاء مشعل الحربي و ميساء النشمي الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة، 2015، ص14.

(21) سايح فطيمة، السرقات العلمية وسبل مكافحتها–مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة المدرسة للبحوث والدراسات العلمية (مجلة المبدع)، الاغواط، العدد الثاني، كانون الأول 2017، ص11.

(22) د عنتر صلحي عبد الإله، برامج كشف الانتحال والاستلال والسرقات العلمية، مجلة المعرفة تصدر عن وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية، العدد 244، كانون الأول 2016.

(23) أ.د. جمال سليمان عطية وأ.د. عنتر صلحي عبداللاه وأ.م.د. أمل عبدالمحسن الزغبي، استخدام برامج كشف الانتحال *Dictation Plagiarism* لتحقيق النزاهة العلمية: رؤية تدريبية في ضوء مهارات التعلم الذاتي، دار المنظومة، عدد خاص، آذار 2017، ص167. 829357/*http://search.mandumah.com/Record*

(24) أ.د. جمال سليمان عطية وأ.د. عنتر صلحي عبداللاه وأ.م.د. أمل عبدالمحسن الزغبي، استخدام برامج كشف الانتحال *Dictation Plagiarism* لتحقيق النزاهة العلمية: رؤية تدريبية في ضوء مهارات التعلم الذاتي، دار المنظومة، عدد خاص، آذار 2017، ص167. 829357/*http://search.mandumah.com/Record*

(25) أ.د. جمال سليمان عطية وأ.د. عنتر صلحي عبداللاه وأ.م.د. أمل عبدالمحسن الزغبي، استخدام برامج كشف الانتحال *Dictation Plagiarism* لتحقيق النزاهة العلمية: رؤية تدريبية في ضوء مهارات التعلم الذاتي، دار المنظومة، عدد خاص، آذار 2017، ص167. 829357/*http://search.mandumah.com/Record*

(26)مُحَمَّد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1984، ص 100.

(27) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، القسم الخاص في قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1996،ص26.

(28) د. مُحَمَّد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص 100–101.

(29) المصدر نفسة، ص 101.

(30) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص246.

(31) د. مُحَمَّد المنجي، مصدر سابق، ص 142

(32)المادة (288) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(33) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012، ص48

(34) د. مُحَمَّد المنجي، مصدر سابق، ص144.

(35) د. مُحَمَّد المنجي، مصدر سابق، ص148.

(36) ينظر: نص المادة (1/287) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 و التي بينت أن التزوير المادي يقع بإحدى الطرق الاتي: أ- وضع امضاء أو بصمة ابهام أو ختم مزور أو تغيير بصمة ابهام أو امضاء أو ختم صحيح. ب- الحصول بطريقة المباغتة أو الغش على امضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقة.ج- ملء ورقة ممضاة أو مبصومه أو مختومة على بياض بغير قرار صاحب الامضاء أو البصمة أو الختم . وكذلك اساءة استعمال الامضاء أو البصمة أو الختم. د- اجراء اي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الارقام أو الصور أو العلامات أو اي امر اخر مثبت فية هـ- اصطناع المحرر أو تقليده.

(37) د. مُحَمَّد المنجي، مصدر سابق ص 62

(38) يقع التزوير المعنوي وفق احكام المادة (2/287) بأحد الطرق الاتية: أ- تغير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فية. ب- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها. ج – جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.د- انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة و على وجه العموم تغيير الحقيقة في محرر أو اغفال ذكر بيان في حال تحريره فيما اعد لإثباته.

(39) د. كامل سعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، عمان، دار الثقافة و النشر، 2008، ص70

(40) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 251.

(41) المصدر نفسة، ص254.

(42) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص، دار الكتب للطباعة و النشر، الموصل، 1988، ص27.

(43)د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 126.

(44) د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص 40.

(45) المصدر نفسة، ص41.

(46) د. مُحَمَّد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص135.

(47) ينظر: د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط3، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2005، ص31.

(48)د علي عبدالقادر القهوجي نمصدر سابق ص322

(49) د محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال،ص41

(50) د حميد الساعدي،ص118ودمحمود نجيب،نفس المصدر ص47

(51) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم العام(جرائم الاعتداء على الاموال)،بيروت، 1998ص47

(52) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص50

(52) د محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال،ص134–135

(53) –دفخري عبد الرزاق صلبي الحديثي،ص164

(54) د علي حسين خلف ود سلطان عبد القادر الشاوي المبادى العامة في قانون العقوبات،ص148–151

(55) د. عصمت عبد المجيد، د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص13، كذلك ينظر نص المادة (70) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

(56) د. تركي صقر، حماية حقوق المؤلف بين النظرية و التطبيق، منشورات اتحاد العرب، دمشق، 1996، ص 21.

(57) د. زهير االبشير، الملكية الادبية و الفنية، بيت الحكمة، بغداد، 1989، ص 8–9.

(58) د. تركي صقر، مصدر سابق، ص 14.

(59) المشرع العراقي لم يعرف الانتحال العلمي ويعرف (أن ينسب شخص عمل شخص اخر لنفسه بشكل متعمد من خلال اقتباس جزئي أو كلي بشكل غير معترف به).

(60) د. تركي صقر، حماية حقوق المؤلف بين النظرية و التطبيق، منشورات اتحاد العرب، دمشق، 1996، ص 21.

(61) د. تركي صقر، المصدر السابق، ص 21.

(62) د. زياد مرقه، الملكية الصناعية و العصر الرقمي، مكتبة الاسكندرية، 2008، ص3.

(63) سبق أن بينا الحقوق المعنوية في المقدمة.

(64) المقصود من مصنف : هو كل ما ينتج عن الذهن و القريحة و الخاطر مهما كانت طريقته للتعبير عنه، و ينظر د. زهير البشير، مصدر سابق، ص11.

(65) كاسترو سالم اكرم: الاشكالية القانونية في تكييف جريمة السرقة العلمية، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة كركوك، 2018، ص 49.

(66) محاضرة القاها الاستاذ الدكتور صباح مصباح استاذ القانون الجنائي و عميد كلية الحقوق جامعة تكريت على طلبة الدكتوراه القسم العام بتاريخ 2019/4/15.

(67)عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى القانون رقم (6) لسنة 2008 .

المصـــــــادر

References

أولاً: المعاجم:

I. ابن منظور لسان العرب – ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 1992.

ثانياً: الكتب:

I. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي – شرح قانون العقوبات العام، ط 2، شركة العاتك للكتاب، القاهرة، 2010.

II. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

III. د.مُحَمَّد زكي ابو عامر – قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1984.

IV. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، القسم الخاص في قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.

V. د. جمال ابراهيم الحيدري – شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بيروت، 2021.

VI. د كامل سعيد، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة والنشر، عمان، 2008.

VII. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988.

VIII. د. عصمت عبد المجيد ود. صبري حمد خاطر – الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، 2001.

IX. د. تركي صقر، حماية قانون المؤلف بين النظرية والتطبيق، منشورات اتحاد العرب، دمشق، 1996.

X. د. زهير البشير، الملكية الادبية والفنية، بيت الحكمة، بغداد، 1989.

XI. د. زياد مرقه، الملكية الصناعية والعصر الرقمي، مكتبة الاسكندرية، 2008.

XII. د. مُحَمَّد المنجي، دعوى التزوير الفرعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993.

XIII. د. ماهر عبد شويش الدرة – الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، 1990.

XIV. د. جمال ابراهيم الحيدري – احكام المسؤولية الجزائية، مكتبة المعارف، بغداد 2002.

XV. هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي الحربي – برمجيات كشف السرقة العلمية، جامعة طيبة، 2015.

ثالثاً: **الرسائل والاطاريح**:

I. كاسترو سالم اكرم – الاشكالية القانونية في تكييف جريمة السرقة العلمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة كركوك، 2018.

رابعاً : **البحوث**:

I. علي ابراهيم اسماعيل – الانتحال في البحوث التربوية، بحث تربوي في المؤتمر العلمي العاشر لكلية التربية، الفيوم، مصر، 2010.

خامساً: **المواقع الالكترونية**:

I. أ.د جمال سليمان عطية وأخرون – استخدام برامج كشف الانتحال لتحقيق النزاهة العلمية، متاح على الموقع الالكتروني.

http:// search. mandumah.com./Record.

II. عاطف مُحَمَّد الحداد وآخرون – برمجيات كشف الانتحال العلمي كوسيلة لدعم الابداع، متاح على الموقع الالكتروني. *http:// www.Researchgate.net.*

III. د. فوزي رجب، الانتحال العلمي، متاح على الموقع الالكتروني.

http: // fac.ksu.sa/sites/dfauit/files/lnthl.

IV. ماهر الجو وآخرون، كشف حالات الانتحال في النصوص المدونة باللغة العربية بالاعتماد على السلاسل اللغوية، متاح على الموقع الالكتروني.

http: // www.arabcomputersociety.org/archives.

V. الانتحال والاستلال والفرق بينهما، مقال منشور على الموقع الالكتروني.

http;//wefaak.com/plagiarism.

VI. الانتحال الاكاديمي، جامعة كامبرج، متاح على الموقع الالكتروني.
http: //www.com. ac. uk.
VII. د. سامي عبد العزيز، في معنى الانتحال (البلاجياريزم)، متاح على الموقع الالكتروني.
http: //today. Almasryalyoum.com/article.
VIII. السرقة العلمية، جامعة الامام بن مُحَمَّد بن سعود الاسلامية، متاح على الموقع الاكتروني
http: // units. imamu. edu. sa/deanship.
IX. قاموس مريام وبستر، متاح على الموقع الالكتروني.
http: //www.merriam-webster.com .

سادساً: القوانين:

I. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
II. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل.
III. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 المعدل.
IV. قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم 23 لسنة 2008.
V. تعليمات الترقيات العلمية العراقي رقم 167 لسنة 2017.
VI. قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (6) لسنة 2008.

سابعاً: المجلات:

I. د. عنتر صلحي عبد الاله – برامج كشف الانتحال والاستلال والسرقات العلمية، مجلة المعرفة، عد 244، ك1، المملكة العربية السعودية، 2016.
II. سعاد اجعود – السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عد8، ك1، مجلد 2، جامعة العربي التبسي، الجزائر،. 2017.
III. سايح فطيمة – السرقات العلمية وسبل مكافحتها، مجلة المدرسة للبحوث والدراسات العلمية، عد2، ك1، جامعة الاغواط، الجزائر، 2017.

Criminal confrontation for plagiarism

Assistant Lucturer Jasim Mohammed Alwan Al Jumaili
Al Rafidain University College - Law Department

Abstract

Our topic is of a high degree of importance and it is one of the most dangerous topics related to scientific research which is scientific plagiarism. Plagiarism is the use of words and ideas of others or simulation without a license and presented as being the invention of the impostor. It is one of the most prominent forms of scientific dishonesty and its common in the academic community. In this research, we reviewed with a close look at this dangerous and growing phenomenon, a brief and complete explanation of plagiarism (scientific robbery) and disclosed its forms, types, causes leading to it, and revealed the penal legal methods to combat this phenomenon and modern scientific methods to reveal it. The aim of all this is to warn about the seriousness of this phenomenon. We concluded the appropriate solutions to address them to produce high-quality research that achieves the desired benefit, thus contributing to the improvement of scientific production.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq